حرف العين

حرف العين

العادة :

انظر: العُرْف.

العَارِيَة :

هى فى **اصطلاح الفقهاء**: إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عِوَض. وهى عمل من أعمال البِرِّ التى دعا إليها الإسلام، ورغَّب فيها .

وللمُعِير أن يسترد العارية متى شاء، ما لم يسبب ضررا للمستعير. فإن كان فى استردادها ضرر بالمستعير أُجِّل حتى يَتَّقِى ما يتعرض له من ضرر، كما يجب على المستعير أن يرد العارية التى استعارها بعد استيفاء نفعها .

وإذا تلفت العارية ضمنها المستعير إذا كان التلف بسبب تفريط منه. وقال بعض الفقهاء بالضمان سواء فرط المستعير أم لم يُفَرِّط. ويترجح الأول.

العَاقِلَة :

هى فى **اصطلاح الفقهاء**: الجماعة الذين يعقلون العَقْل، وهى الدية. يقال: عقلت القتيل: أى أعطيت ديته .

والعاقلة: هم عصبة الرجل؛ أى قرابته الذكور البالغون من قِبل الأب، الموسرون العقلاء .

وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة فى تَحمّل الدية؛ من أجل مواساة الجانى، ومعاونته فى جناية صدرت عنه من غير قصد منه، وكان ذلك إقرارا لنظام عربى اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون والتآزر والتناصر، وفى ذلك

حكمة بينة، وهى أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك فى تحمل الدية، فإنها تعمل من جانبها على كف المنتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم، وتوجههم إلى السلوك القويم الذى يجنبهم الوقوع فى الخطأ.

العَبَادِلة :

المراد بالعبادلة: من اسمهم « عبد الله » من الصحابة. لكن اشتهر بهذه التسمية أربعة من الصحابة كل منهم اسمه عبد الله، وهم :

١ - عبد الله بن عمر .

٢ - عبد الله بن عباس .

٣- عبد الله بن الزبير .

٤ - عبد الله بن عمرو بن العاص.

وهؤلاء من علماء الصحابة الذين تأخرت وفاتهم حتى احتيج إلى علمهم فكانت لهم هذه الميزة والشهرة، فإذا اجتمعوا على شيء من الفتوى قيل: هذا قول العبادلة.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

إذا كان السبب خاصا ونزلت الآية بصيغة العموم، قيل: العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب، وذلك كآيات اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦]. نزلت فى قذف هلال بن أمية فى زوجته بشريك ابن السحماء، والعبرة ليست بخصوص السبب ولكن بعموم اللفظ فينطبق الحكم على كل من رمى زوجته بالزنى ولم يكن معه شهود.

العِتْق :

هو: تحرير المملوك، وتخليصه من رِقِّ العبودية.

وقد نَدَب الإسلام إلى ذلك، قال تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝٣﴾ [البلد]، وقال ﷺ: «مَنْ أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرْبٍ ـ عضو ـ منها إرْبا منه من النار، حتى إنه ليَعتق اليدَ باليد، والرِّجلَ بالرجل، والفَرْج بالفرج» متفق عليه.

ويَحصُل العتق بلفظ صريح كأنت حرّ أو أعتقتك. كما يحصل بكناية لكن مع نية العتق نحو: لقد خليتُ سبيلَك أو: لا سُلطان لى عليك.

العِدَّة :

هى فى **اصطلاح الفقهاء**: اسم للمدة التى تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.

واحتساب العدة يبدأ من حين وجود سببها وهو: الطلاق أو الوفاة .

والعِدّة أنواع :

١ - عدة المرأة التى تحيض، وهى ثلاث حِيض.

٢ - عدة المرأة التى يئست من الحيض، وهى ثلاثة أشهر قمرية.

٣- عدة المرأة التى مات عنها زوجها، وهى أربعة أشهر وعشر، ما لم تكن حاملا.

٤ - عدة الحامل حتى تضع حملها.

هذا إذا كانت الزوجة مدخولا بها. فإن لم تكن مدخولا بها وطلقها الزوج فلا عدة عليها، لكن إذا مات ولم يدخل بها فعليها العِدّة كما لو كان قد دخل بها، وذلك وفاء للزوج المتوفى مراعاة لحقه.

العَرَض :

هو الموجود الذى يحتاج فى وجوده إلى موضع، أى مَحَلٍّ يقوم به، كاللون المحتاج فى وجوده إلى جسم يحل ويقوم به.

العُرْف :

هو ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك. ويسمى العادة .

وهو نوعان :

١ - **العرف الصحيح**: وهو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلا شرعيا، ولا يحل محرما ولا يبطل واجبًا. كتعارف الناس على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

٢ - **العرف الفاسد**: وهو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب. كتعارف الناس على كثير من المنكرات فى الموالد والمآتم. وفى اعتباره دليلا من أدلة الأحكام خلاف بين العلماء.

الْعَزِيَمة:

هى الحكم الثابت بدليل شرعى خال عن معارض راجح.

وتنقسم العزيمة إلى أقسام:

١ - الحكم الذى لم يتغير أصلا كوجوب الصلوات الخمس .

٢ - الحكم الذى تغير إلى ما هو أصعب منه، كحرمة الاصطياد حين الإحرام، بعد أن كان مباحًا قبله.

٣ - الحكم الذى تغير إلى ما هو أسهل منه لغير عذر، كجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث.

٤ - الحكم الذى تغير إلى ما هو أسهل منه لعذر مع عدم قيام السبب للحكم الأصلى، كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار بعد أن كان محظورًا.

عَسْب الفَحْل :

انظر: بيع عسب الفحل .

العَشَاء الرَّبَّانى :

هو من عقائد النصارى الأساسية، فهم يعتقدون أن المسيح أكله مع تلاميذه ليلة القبض عليه قبيل ذهابه إلى بستان جشميانى، ويسمون كأس الخمر التى تشرب فى هذا العشاء (كأس الرب) أو كأس البركة؛ إذ يعتقدون أن من يأكل هذا العشاء فى موعده كل سنة، فإن الخبز يتحول إلى لحم المسيح فى لحومهم، والخمر يتحول إلى دم المسيح فى دمائهم، فيحصل ـ فى زعمهم ـ الاشتراك بين المسيحى والمسيح!!

ويطلق على هذا العشاء الربانى أيضا: مائدة الرب.

العُشَارِيّات :

هى فى **اصطلاح المحدثين**: الأحاديث التى فى إسنادها عشرة رواة بين المصنِّف وبين النبى ﷺ.

العَصَبَة :

العصبة جمع عاصب. وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه.

وسموا بذلك: لشّد بعضهم أزْر بعض والعصبة ـ كذلك ـ هم الذين يستحقون التركة كلها عند عدم وجود صاحب فرض.

وهى تنقسم إلى قسمين:

١ – **عَصَبة نَسَبِيّة**: وهى أنواع ثلاثة:

أ– **العصبة بنفسه**: وهى كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، مثل: الابن، والأب.

ب- **العصبة بغيره**: وهى الأنثى التى يكون فرضها النصف فى حالة الانفراد، والثلثين إذا كانت معها أخت لها فأكثر. فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبة به.

ج- **العصبة مع الغير**: وهى كل أنثى تحتاج فى كونها عاصبة إلى أنثى أخرى. مثل: الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن. فللأخت الشقيقة السدس مع إحداهما تكملة للثلثين.

٢- **عصبة سببية**: والعاصب السببى هو المولى المعتق ذكرًا كان أم أنثى. فإذا لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور.

عقد الذِّمَّة :

الذمة: العهد والأمان.

وعقد الذمة فى **اصطلاح الفقهاء**: هو أن يُقِر الحاكم أو نائبه أهلَ الكتاب ـ من اليهود والنصارى ـ أو غيرهم من الكفار على كفرهم بشرط أن يلتزموا أحكام الإسلام فى الجملة، وأن يبذلوا الجزية.

ويسرى هذا العقد على الشخص الذى عقده ما دام حيا، وعلى ذريته من بعده،وهو عقد دائم غير محدود بوقت ما دام لم يوجد ما ينقضه.

روى البخارى: أن المغيرة رضي الله عنه قال يوم نهاوند: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية».

العَقْل (فى الديات) :

انظر: الدِّيَة.

العقلانية:

مذهب فكرى يزعم أنه يمكن الوصول إلى معرفة طبيعة الكون والوجود عن طريق الاستدلال العقلى بدون الاحتياج إلى الوحى الإلهى! وكذلك يرى إخضاع كل شىء فى الوجود للعقل لإثباته أو نفيه أو تحديد خصائصه.

وترتب على ذلك عدم الإيمان بالمعجزات أو خوارق العادات، وإنكار العقائد الدينية التى ينبغى ـ حسب المذهب هذا ـ أن تختبر بمعيار عقلى.

العقيدة :

هى الإيمان الجازم بالله تعالى وبما يجب له من التوحيد، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها مما هو من أصول الدين.

وعلم العقيدة: هو العلم الذى يبحث فى مسائل الاعتقاد بوجود الله عز وجل وما يجب له من التوحيد، وما يستتبع هذا الاعتقاد من الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث والقَدَر.

وقد يطلق على هذا العلم أسماء أخرى منها:

١ - علم أصول الدين :

وإنما سمى بذلك؛ لأن الدين ينقسم إلى اعتقاديات وعمليات. والمراد بالعمليات علم الشرائع والأحكام المتعلقة بكيفية العمل، كأحكام الصلاة والزكاة وغيرها، وتسمى فروعا فهى كالفرع لعلم العقيدة الذى هو الأصل لها، فالعقيدة أشرف الطاعات، وصحتها شرط فى قبول العبادات العملية الفرعية، بمعنى أنه إذا فسد الأصل ـ وهو العقيدة ـ لم تقبل العبادات. ومن هنا كانت التسمية بأصول الدين.

٢ - علم الكلام:

وإنما سمى بعلم الكلام؛ لأن «مسألة كلام الله عز وجل» كانت أكبر مسألة دار فيها الكلام والجدال، أو لأنه حينما كان يبتدأ بالكلام فى مسائله يقال: «الكلام فى كذا» فسمى بذلك لهذا الاعتبار.

العَقِيقَة :

هى فى **اصطلاح الفقهاء**: الشاة تُذبح للمولود يوم سابع ولادته.

وهى سنة مؤكدة للقادر عليها من أولياء المولود؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ غُلَام رَهينة بعَقِيقته تُذْبَح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى، ويُحلَق رأسُه»رواه أبو داود والنسائى وصححه الألبانى.

وتقسم الذبيحة مثل الأضحية ثلاثة أقسام؛ قسم لأهل بيت المولود، وقسم للأصدقاء، وقسم للهدية. وهى شكر لله تعالى على نعمة الولد.

عِلْم الحديث دِرَاية:

علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم، وأصناف المرويات وما يتعلق بها .

فحقيقة الرواية: نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث أو إخبار وغير ذلك .

وشروطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها .

وأنواعها: الاتصال و الانقطاع و نحوهما.

وأحكامها: القبول والرد.

وحال الرواة: العدالة والجرح.

وشروطهم: فى التحمل والأداء.

وأصناف المرويات: من مسانيد ومعاجم وغيرها.

عِلْم الحديث رِوَاية:

هو علم يشتمل على أقوالِ النبى ﷺ وأفعاله وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.

عِلْم الرِّجَال:

هو العلم بأحوال رواة الحديث من حيث القبول، والرد .

ويراد بأحوال الرواة: معرفة تاريخ المواليد، والوفيات، ومعرفة الأسماء، والكنى و الألقاب، والأنساب، ومعرفة الأوطان، والرحلات والشيوخ، والتلاميذ، ومعرفة الجرح، والتعديل، ومعرفة المتفق والمفترق من الأسماء، ومعرفة المختلف والمؤتلف والمتشابه، ومعرفة الثقات والضعفاء، ونحو ذلك، فهذه هى أهم أنواعه التى يعرف بها مقبول الرواية ومردودها، وأهمها، علم الجرح والتعديل .

وموضوع هذا العلم: الراوى من حيث قبوله، أو رده فى الرواية، والراوى أعم من الرجل والمرأة، وإنما سمى بعلم رجال الحديث تغليبًا؛ لأن الرجال هم الذين عنوا بالرواية، بنقلها، وحفظها، والرحلة من أجلها.

وفائدته: أنه يعرف به إجمالا: من يقبل، ومن يرد من الرواة.

عِلْم العقيدة:

انظر: العقيدة.

عِلْم الكلام:

انظر: العقيدة.

العَلْمَانيّة:

هى تعنى: اللادينية أو الدنيوية. وهى دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعى والعقل ومراعاة المصلحة بعيدا عن الدين.

وتعنى فى جانبها السياسى بالذات: اللادينية فى الحكم. وقد ظهرت فى أوربا منذ القرن السابع عشر، وانتقلت إلى الشرق فى بداية القرن التاسع عشر،

وانتقلت بشكل أساسى إلى مصر وتركيا وإيران ولبنان وسوريا وتونس، والعراق فى نهاية القرن التاسع عشر، أما بقية الدول العربية فقد انتقلت إليها فى القرن العشرين. وقد اختاروا كلمة (علمانية) لأنها أقل إثارة من كلمة (لا دينية). وهى تعنى عزل الدين عن الدولة وحياة المجتمع، وإبقاءه حبيسا فى ضمير الفرد لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه، والإسلام لا يعرف هذه الثنائية، والمسلم كله لله وحياته كلها لله عز وجل، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام :١٦٢].

العِلَّة :

فى **اصطلاح الأصوليين**: هى الوصف الذى بنى عليه حكم الأصل، وبناء على وجوده فى الفرع يسوَّى بالأصل فى حكمه .

فمثلا: الإسكار وصف فى الخمر بنى عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم فى كل نبيذ مسكر.

وتعرف العلة بعدة طرق تسمى: مسالك العلة، ومن أظهرها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

علوم القرآن :

المقصود بعلوم القرآن: الأبحاث التى تتعلق بالقرآن الكريم من حيث: النزول، والجمع، ومعرفة سبب النزول، والمحكم والمتشابه، والمكى والمدنى، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من الأبحاث التى تتعلق بالقرآن أولها صلة به.

والغرض من هذه العلوم أو الدراسات: فهم كلام الله عز و جل على ضوء ما جاء عن الرسول ﷺ من توضيح وبيان، وما نقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين حول تفسيرهم لآيات القرآن الكريم .

عَمْر الله:

هى يمين بمعنى: وحياة الله وبقاؤه. ولا تكون يمينا عند الشافعية إلا بالنية، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت، وإن لم يَنْو لم تنعقد.

العُمْرَى:

هى أن يهب إنسان إنسانًا آخر شيئا مَدَى عمره.

أى على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشىء للواهب. ويكون ذلك بلفظ: أعمرتك هذا الشىء أو هذه الدار، أى: جعلتها لك مدة عمرك، ونحو هذا من العبارات.

وهى للمُعْمَر له ما دام حيا، ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه، فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال، ولا يعود إلى الْمُعْمِر شىء منها قط.

وهى مشروعة، فقد قال النبى ﷺ: «العُمرى جائزة لأهلها».

العَوْل :

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: زيادة فى سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم فى الإرث.

وأصول المسائل التى يدخلها العول هى: ٦، ١٢، ٢٤.

٦ تعول إلى ٧ أو ٨ أو ٩ أو ١٠.

و ١٢ تعول إلى ١٣ أو ١٥ أو ١٧.

و ٢٤ تعول إلى ٢٧.

وطريقة حل مسائل العول كالتالى :

هى أن تعرف أصل المسألة، أى مخرجها، وتعرف سهام كل ذى فرض. ثم تهمل الأصل وتجمع فروضهم وتجعل المجموع أصلا فتقسم التركة عليه. وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه .

مثال ذلك :

توفيت وتركت زوجا وشقيقتين. فأصل المسألة من ٦ للزوج النصف وهو ٣ وللأختين الثلثان وهو ٤ فالمجموع ٧ وهو الذى تقسم عليه التركة.